فذلك الطرف يباشر جسده فهو الذي يغسل ; قال : ولا أعلمه إلا جاء مفسرا في بعض الحديث هكذا .

غلق وقال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام : لا يغلق الرهن . قال أبو عبيد : قوله : لا يغلق الرهن قد جاء تفسيره عن غير واحد من الفقهاء في رجل دفع إلى رجل رهنا وأخذ منه دراهم فقال : إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بحقك فقال : لا يغلق الرهن . قال أبو عبيد : فجعله جوابا لمسألته وقد روي عن طاؤوس نحو هذا . وقد ذهب بمعنى هذا الحديث بعض الناس إلى تضييع الرهن